الشيخ هكذا الا عند الشافعي واحمد في رواية لا يشترط رضاه
وهو اختيار الجرجاني من اصحابنا كذا في مختصر الاسرار وعند
مالك لو كان عدو شرط رضاه والا فلا ولم يذكر الشيخ رحمه الله
المحيل وهو الذي عليه الدين لان الحوالة تصح بدون رضاه
لانه لا ضرر عليه بل له نفع لان المحتال عليه اذا ادى الدين
لا يرجع على المحيل اذا لم تكن الحوالة بامر المحيل كان نفعا محضا
كذا ذكر في الزيادات والعيون وفي القدوري والهداية
وغيرهما وتصح برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه لان المحيل
هو الاصيل في الحوالة وبه قالت الثلاثة وبرهان الخ فليعلم وقال
في النهر وفائدة اشتراط القدوري رضى المحيل الرجوع عليه
اذا كانت بامره كما في العناية وذكر الخبازي عن الاوضح لعل
موضوع ما ذكره القدوري ان يكون للمحيل على المحتال عليه
دين بقدر ما ينتقل الحوالة فانها حينئذ تكون اسقاطا لمطالبة
المحيل عن المحال عليه فلا تصح الا برضاه قال في العناية بعد
ما ذكر القولين والظاهر ان يقال الحوالة قد يكون ابتداؤها
من المحيل وقد يكون من المحال عليه والاول احالة وهو فعل
اختياري ولا يتصور بدون الارادة والرضى وهو محل وجه
رواية القدوري قوله وبرئ المحيل بالقبول من الدين لان
الحوالة التي هي النقل لا تتحقق الا ببرائة ذمة الاصيل وفيه
رد لقول من قال انما يبرأ من المطالبة فقط ومقتضى هذا
ان المشتري لو احال البايع على اخر بالثمن لا يحبس المبيع

وكذا

وكذا لو احال بصداقها لم تحبس نفسها بخلاف العكس والمذكور
في الزيادات عكس هذا كما في الشرح وغيره ولو قال من الدين
والمطالبة لكان اولى ليدخل ما لو احال الكفيل المكفول له فنص
على برائته فانه يبرأ عن المطالبة وان اطلق الحوالة برئ الاصيل
ايضا ولا يشترط قبول المحال به في المجلس لبرائته الا اذا تضمنت
الحوالة ظرفا وعلى هذا تفرع ما في تلخيص الجامع لو كان دينه
جيادا او ذهبا وعليه زيف او ورق فاحال عنهما بجياد او
ذهب على ان ياخذهما من غريمه جاز ان يقبل الغريم ناقدا
او في مجلس المحيل والمحال كذا في النهر وبرائة المحيل من الدين
بالقبول قول طائفة من المشايخ وهو الصحيح من المذهب
كذا في الفتح قوله من المحتال له والمحال عليه غير ثابت في خط
المص قوله يعني لا يرجع الى قوله لا يبرأ ليس هو كذلك في خط
المص بل الموجود بخطه عقب قوله من الدين وقال زفر لا يبرأ
الخ قوله وقال زفر الخ هكذا في التبيين والهداية والبرهان وفي
الشمني يبرأ المحيل من الدين اذا تم عقد الحوالة وقال زفر
لا يبرأ ولم يذكروا خلاف محمد وذكره ملا مسكين قوله على ما
ذكرنا غير ثابت في خط المص قوله وقال محمد يبرأ عن المطالبة فقط
ولا يبرأ عن الدين كما ذهب اليه زفر ونقل صاحب المجمع هذه
المسالة اي الاولى مما يظهر فيها ثمرة الخلاف من شرح الجامع
البرهاني لافادة اتحاد قولي محمد وزفر رحمهما الله تعالى كذا في البرهان
قوله احدها اذا ابرئ الخ قال ابو يوسف لا يصح لانه برئ بالحوالة

Copyright © King Saud University